مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٤٠ Convention 140

اتفاقية بشأن الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته التاسعة والخمسين في ٥ حزيران / يونيه ١٩٧٤ ؛

وإذ يشير الى أن المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تؤكد أن لكل انسان الحق في التعليم ؛

وإذ يشير الى الأحكام الواردة في توصيات العمل الدولية الحالية بشأن التدريب المهني وحماية ممثلي العمال ، والمتعلقة بالاعفاء المؤقت للعمال من العمل ، أو بمنحهم وقت فراغ منه للمشاركة في برامج تعليم أو تدريب ؛

وإذ يرى ضرورة مواصلة التعليم والتدريب التي تتمشى مع التطور العلمي والتكنولوجي ، مع تغيير انماط العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ، تقتضي اتخاذ ترتيبات ملائمة بشأن القيام باجازة للدراسة والتدريب تلبية لتطلعات جديدة واحتياجات وأهداف ذات طابع اجتماعي واقتصادى وتكنولوجي وتقني ؛

وإذ يرى أنه ينبغي اعتبار الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر بمثابة وسيلة تكفل مواجهة الاحتياجات الحقيقية للعامل الفرد فى أى مجتمع حديث ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ .

وإذ يرى أنه ينبغي وضع الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر في اطار سياسة مواصلة التعليم والتدريب التي يتعين تنفيذها تدريجيا وبطريقة فعالة ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ اعتزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية ؛

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيه عام أربع وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية ، التي ستسمى اتفاقية الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، ١٩٧٤ :

المادة ١

تعني عبارة "الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر" في مفهوم هذه الاتفاقية ، الاجازة التي تمنح لعامل لاغراض الدراسة ، لمدة محددة خلال ساعات العمل ، وتدفع له خلالها مستحقات مالية كافية .

المادة ٢

تضع كل دولة عضو وتطبق سياسة مصممة لتعزيز منح اجازات دراسية مدفوعة الأجر، وفق طرائق تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية وعلى مراحل عند الاقتضاء ، وذلك للاغراض التالية -

(أ) التدريب على أى مستوى ؛

(ب) التثقيف العام والاجتماعي والمدني ؛

(ج) التثقيف النقابي .

المادة ٣

تصمم تلك السياسة بحيث تسهم بأساليب مختلفة عند الاقتضاء في تحقيق -

(أ) اكتساب مهارات مهنية ووظيفية ، وتحسينها وتكييفها ، وتعزيز العمالة وضمان العمل في مواجهة التقدم العلمي والتكنولوجي والتغيرات الاقتصادية والهيكلية ؛

(ب) المشاركة الكفؤة والفعالة للعمال وممثليهم في حياة المنشأة والمجتمع المحلي ؛

(ج) ترقي العمال على الصعيد الانساني والاجتماعي والتقني ؛

(د) تعزيز التعليم والتدريب المتواصلين والمناسبين عموما ، مما يساعد العمال على التكيف مع مقتضيات عصرهم •

المادة ٤

ينبغي ان تراعى في هذه السياسة مرحلة النمو التي بلغها البلد واحتياجاته الخاصة ومختلف قطاعات النشاط فيه ، وأن تنسق مع السياسة العامة المتعلقة بالعمالة والتثقيف والتدريب وكذلك بالسياسات المتعلقة بساعات العمل ، مع ايلاء الاعتبار ، عند الاقتضاء ، الى التغييرات الموسمية في ساعات العمل أو حجمه •

المادة ٥

تمنح الاجازات الدراسية مدفوعة الأجر بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو القرارات التحكيمية أو أى طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية •

المادة ٦

تشترك السلطات العامة ، ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، والمؤسسات أو الهيئات

التي تقدم التعليم والتدريب ، بطريقة تتفق والظروف والممارسة الوطنية ، في صياغة وتطبيق سياسة تشجيع منح الاجازات الدراسية مدفوعة الأجر •

المادة ٧

تمول الترتيبات المتعلقة بالاجازات الدراسية مدفوعة الأجر بشكل منتظم وكاف ووفقا للممارسة الوطنية •

المادة ٨

لا يجوز أن يرفض للعامل طلب اجازات دراسية مدفوعة بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأى السياسي أو بسبب النسب أو الأصل الاجتماعي •

المادة ٩

توضع ، عند الاقتضاء ، ترتيبات خاصة فيما يتعلق بالاجازة الدراسية مدفوعة الأجر :

(أ) عندما تجد فئات معينة من العمال ، كعمال المنشآت الصغيرة ، أو العمال الريفيين أو غيرهم من العمال المقيمين في مناطق نائية ، أو العاملين في نوبات أو العمال ذوى المسؤليات العائلية ، صعوبة في الاستفادة من الترتيبات العامة ؛

(ب) عندما تجد فئات معينة من المنشآت ، كالمنشآت الصغيرة أو الموسمية ، صعوبة في تطبيق الترتيبات العامة ، دون أن يعني ذلك استثناء عمال هذه المنشآت من الاستفادة بمزايا الاجازات الدراسية مدفوعة الأجر •

المادة ١٠

قد تختلف شروط استحقاق الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر وفقا

للغاية المقصودة منها ، كأن تكـــون -

(أ) التدريب على أى مستوى ؛

(ب) الثقافة العام أو الاجتماعي أو المدني ؛

(ج) التثقيف النقابي •

المادة ١١

تعتبر مدة الاجازة الدراسية مدفوعة الأجر مدة خدمة فعلية لاغـراض تحديـــد الحقوق في المزايا الاجتماعية وغيرها من الحقوق الناجمة عن علاقة العمل ، وذلك طبقا لما تقضي به القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعيـــة أو القـــرارات التحكيمية ، أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية •

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ١٣

١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء الـتي سجلـت تصديقاتهـا لدى مكتب العمل الدولي •

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المديـر العـــام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٤

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الاّ بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر السنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى تالية ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٥

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي ابلغته اياها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى ابلغ به •

المادة ١٦

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما تراءت لـــه ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك مـــا يدعـــو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٨

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيـــا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٤ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطـــة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها •

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الـــدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونهـــا الحاليـــين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٩

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •